

حقيقة الصيام 5

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذلون ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها. ولرواية احمد من اهل نعم قوله - 00:00:04

التي يعتمد عليها هذه هذا تنبية مهم من الشيخ رحمة الله وهو ان الاحاديث التي ليس ليست في كتب الحديث المعتمد من الصحابة من السنن والصحاح ان الانسان يتوقف في الاخذ بما تدل عليه من احكام - 00:00:37

ويثبت في ذلك تثبت في ذلك فالكتب كتب الاحاديث غير المعتمدة يجب على المرء ان لا يتسرع في الاخذ بما دلت احكام حتى ينظر فيها ويتحققها مباشرة نعم صحيح - 00:00:56

كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل ويخرج للوضوء وكذلك بالنسبة للمباشرة كان يقبل وهو صائم ويبادر وهو صائم الوضوء لا يجب الا بناقض والوضوء ينتقض بالنسبة للمرأة اذا خرج منه شيء. اما اذا لم يخرج فلا. نعم. وروي عن عمار وغایته - 00:01:23

يكون من قوله وغسل عائشة لمن ثوبه وفرقها ايها لا يدل على وجوب ذلك. فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاطرة والوجوب انما يكون بأمره. نعم. لا سيما نعم اذا كان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام المجرد لا يدل على الوجوب ففعل غيره - 00:01:45

من باب اولى فكون عائشة تغسله من ثوبه تارة وتفريقه تارة هذا لا يدل على الوجوب لأن هذا الامر اعني وجود الثوب مما قد تنتقض منه النفوس فغسله واذاته كازالة الوسخ من الثوب والبصاق والمخاط ونحوه - 00:02:05

نعم. لا سيما ولم يأمر لا سيما ولم يؤمر ولا سيما ولم يأمر هو المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك بل ولا نقل عنه انه امر عائشة بذلك. بل اقرها على ذلك. فدل على جوازه او حسنها او حسنة. واستحبابه - 00:02:26

اما الوجوب فلا بد له من دليل. وبهذا وبهذا الطريقة وبهذا الطريقة يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لبس من نمس النساء ولا من النجاسات الخارجية من غير السبئيين فانه لم ينقل احد عنه بأسناد يثبت مثله - 00:02:46

يثبت مثله انه امر بذلك. نعم. لمس النساء لا يوجب مجرد اللمس لا يجد به الوضوء. واما الاية الكريمة او لامست النساء فالمراد باللامسة الجماع الجماع كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهم. وايضا الله عز وجل في الاية ذكر موجب الحدث الاكبر - 00:03:06

الاكبر في الاية الكريمة يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوس ارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:03:31

ذكر الوضوء الطهارة الصغرى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذه طهارة اصلية صغرى. وان كنتم جنبا فاطهروا هذه طهارة اصلية كبرى ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:03:46

او لامست النساء فلم تجدهم ماء فتيمموا صعيدا طيبا تتيهم صعيدا طيبا هذه طهارة بذرية كبرى وصغرى. لو قلنا ان المراد بقوله او لامست النساء ان المراد باللامسة هنا الجس والمس باليد. لكان الله عز - 00:04:09

ذكر سببين للطهارة الصغرى سببين موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى فمقتضى البلاغة ان يكون تقسيم الاية هكذا ان الله ذكر اولا الطهارة الاصلية الطهارة الصغرى الاصلية. ثم ذكر الطهارة الكبرى الاصلية. ثم ذكر سببين - 00:04:30

موجبين احدهما يوجب الطهارة الصغرى وهي قول او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء. لو قلنا او لامست النساء ان المراد المس لكان لكان الله عز وجل ذكر في الاية سببين للطهارة الصغرى ولم يذكر سبب - 00:04:54

الطهارة الكبرى. لكن اذا فسرنا الملامسة بالجماع تكون الاية على يعني مقتضى البلاغة في التقسيط. فيكون اوجاء احد منكم من الغائط هذا سبب موجب للطهارة الصغرى هؤلاء مستم النساء سبب موجب للطهارة الكبرى. فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:05:12 يعني عن الطهارة الصغرى وعن الطهارة الكبرى. نعم. مع العلم بان الناس كانوا ولا يزالون يتحجرون ويتقىأون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض اصحابه ليخرج منه الدم. وهو ليخرج. ليخرج منه الدم. وهو الفصاد - 00:05:36 ولم يقتل ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتووضاً من ذلك. وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتووضاً من ذلك. والقرآن لا يدل على ذلك. بل المراد باللامسة - 00:05:56 الجماع كما بسط في موضعه وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب اما مطلقاً واما اذا حرك الشهوة بقوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره يتوضأ هذا يحمله الشيخ رحمة الله على الاستحباب - 00:06:16 واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك منك. فقوله لا انما هو بضعة منك هذا نفي للوجوب. نفي الوجوب. ولذلك - 00:06:35 اه كان القول الراوح في هذه المسألة ان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء او كان لشهوة لانه اذا كان مع الشهوة فالشهوة مطنة ان يخرج منه شيء. والمطنة لها حكم المتنة. المطنة لها حكم المتنة يعني اليقين - 00:06:51 نعم. وكذلك يستحب لممن لمس النساء فتحرمت شهوته ان يتوضأ. وكذلك من تفكرت شهوته وكذلك من مس المرض او غيره فانتشر فالتووضاً عند تحرك الشهوة من جنس التواطؤ عند الغضب. وهذا مستحب - 00:07:11 لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تحفر النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ. نعم. وكذلك فدل هذا على مشروعية الوضوء عند الغضب - 00:07:31 لان الوضوء يذهب هذا الغضب ويخفف اثره. نعم. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان وكذلك مما مسته النار امر استحباب. لان ما مسته النار يخالط البدن فيتوضأ. فان النار تطفأ بالماء - 00:07:49 وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ. بل النصوص تدل على انه ليس بواجب. واستحباب الوضوء منه اعدل الاقوال. يعني ان الناس انما ورد على الوجوب كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار يعني على سبيل الوجوب - 00:08:09 من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخاً. وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره. وكذلك بهذا الطريق يعلم ان بول ما كيلو لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به البلوى. نعم. كل مأكول كل ما يؤكل لحمه. مأكول اللحم روثه - 00:08:29 وبوله ومني طاهر قول ما يؤكل لحمه وروثه ومني طاهر فمثلاً الحمام والدجاج والابل والبقر والغنم. كل مأكول كل حيوان مأكول وروثه وبوله ومني طاهر. ولذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا في مرابض - 00:08:50 الغنم ومرابض الغنم لا تخلو من البول والغائط والمني وغيرها. نعم. فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا اصحاب ابل وغنم يقعدون ويصلون في امثالتها وهي معلوقة من ابعادها. فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت - 00:09:15 كونوا حشوشاً وكان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يأمرهم باجتنابها والا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلوا وفيها فكيف وقد ثبت في الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم - 00:09:35 امر بالصلاحة في مرابض الغنم. ونهى عن الصلاة في معاطم الابل. فعلم ان جمع معط وهي ما تأوي اليه ما تأوي اليه الابل نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل. وامر بالصلاحة في مرابط الغنم. فامر بالصلاحة في منابض غنم يدل - 00:09:55 وعلى طهارة ما يخرج من الغنم من بول وروث ومني. واما نهيه عن الصلاة في معاطل الابل فليست العلة كما ليست العلة هي النجاسة النجاسة وانما العلة امر اخر سيدركه كما يدل عليه الحديث نعم. فعلم ان ذلك ليس لنجاسة الابعاد كما امر بالتووضاً من لحوم الابل. وقد - 00:10:15 قال في الغنم ان شئت فتووضاً وان شئت فلا تتووضاً. وقال ان الابل خلقت خلقت من جن. وانا على ذروة كل الشيطان وقال الفخر

والخيالء بالفدادين اصحاب الابل والسكنية في اهل الغنم. فلما كانت الابل في - 00:10:42

من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله امر بالتوضاً من لحمها فان ذلك يطفئ تلك الشيطانة. ترى غلط عندكم كذا يطفئ ونهي عن الصلاة في اعطانها لانها مأوى الشياطين كما نهي عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا - 00:11:02

المقبرة والحمام فان مهوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه. ومن مواضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الايام الخبيثة قال الله عز وجل الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيبات للطبيبين والطبيون للطبيات - 00:11:32

ولهذا كانت الحشوش محضرة تحضرها الشياطين والصلاه فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل من الصلاة على الأرض النجسة. طيب والفرق بين الحش والحمام ان الحمام هو المفترس - 00:11:55

الحمام هو اماكن الاغتسال واما الحش فهو موضع قضاء الحاجة مرحاض لكن الناس الان يعني توسعوا فصاروا يطلقون الحمام على الجميع يعني على ما كان قضايا الحاجة يسمى حماما لكن المعروف ان الحمام هو المفترس - 00:12:11

يعني المكان الذي يفترس فيه دون قضاء الحاجة واما ما يقضى الانسان فيه حاجته فيسمى حشا وبالحاضن ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى بيان. نعم. يعني هذا هذا - 00:12:32

قياس اولوية. يعني اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فالحشوش من باب الحش من باب اولى. فيكون هنا مفهومه بالنسبة للحش مفهوم اولوية - 00:12:54

مفهوم اولوية لا لا الحوش اولى يعني كقوله تبارك وتعالى فلا تقل لهما اف اف او ف طيب لو قال اشد من اف لم يقل اف قال لامهم مثلا اسكت - 00:13:13

او تكلم بكلام سيء هل نقول نأخذ بظاهر الآية من تقول المحرم اف لا. هذا يسمى مفهوم اولوية. مفهوم اولوية. ها ما قلنا تو ولا انت. حش مرحاض محل قضاء الحاجة - 00:13:36

ها الخلا ايضا موضع قطاء الحاجة الخلا هو المكان في الاصل المكان الخالي وثم اطلق على ما يقضى الانسان به حاجته لانهم كانوا بالسابق اذا اراد الانسان ان يقضي حاجته آآ بحث عن مكان - 00:13:53

خالد نعم ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلى فيها و كانوا يلتهون البرية فضائح حوائجهم قبل ان يتذدوا الكهف في بيوتهم. والا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام او في اعطان الابل علموا ان - 00:14:11

عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى. مع انه قد روی الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة. والمجزرة والمذبحة والخشوش الطريق ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام. وهذا الحديث حديث ابن عمر - 00:14:31

يعني الصلاة في هذه المواطن السبعة ضعيف ولا يصح وليس له اثم اسناد يثبت. ليس انه اسناد يثبت. من نهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمذبحة والخشوش الحديث ضعيف نعم وفقهاء الحديث متنازعون فيه واصحاب احمد على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم - 00:14:47

يقول لم يثبت هذا الحديث ولم اجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا. مع انه قد كره الصلاة في مواضع هذا نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داود وانما نص على الحشوش واعطال الابل - 00:15:11

الحمام وهذه الثالثة هي التي ذكرها القراطي وغيره. يعني في مختصرة. طيب نشوف اه يقول هذا معاذ بن صالح من فلسطين يسأل عن اولا يقول الحديث الاول قال رسول الله صلى - 00:15:31

صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله عبدا اعطاه ثلاثة ومنعه ثلاثة اعطاه صحبة الصالحين ومنعه القبول منهم واعطاه الاعمال الصالحة هو منع واحلاصا فيها واعطاه الحكمة ومنعه الصدقة الصدق فيها - 00:15:58

يقول درجته انا لا لا اعرفه وظاهره الضعف لكن لما جاء فيه شواهد سبأتينا ان شاء الله تعالى في التقوى يقول البركة عند تزاحم الاقدام ما مشروعية هذا الدعاء؟ يعني انه حديث - 00:16:13

هذا لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام. البركة عند تزاحم الاقدام هو اعظم يقول الزحمة رحمة. الزحمة رحمة وايضا هذا غير صحيح طيب آما حكم اطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقولوا قولوا بقولكم او بعض قولكم انما انا عبد الله ورسوله. لكن هو سيد. انا سيد ولد ادم ولا فخر. يعني لو قال انسان والصلاه والسلام على سيد الانبياء والمرسلين هذا لا حرج. وانما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك - 00:16:52

خوفا منه او خشية الغلو قل ما حكم قراءة القرآن وتقديم ثوابه للميت هذا جائز يعني الانسان يقرأ قرآننا او بمعنى الاعم يفعل طاعة يفعل طاعة ويهدي ثوابها الى الميت - 00:17:12

قال الفقهاء رحمهم الله وكل قرية جعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك واهداء القرى له صورتان. الصورة الاولى ان ينوي باهداء القرب الميت ابتداء بان يقرأ بنية انه للميت او يتصدق بنية انه للميت او يعتصر بنية انه للميت - 00:17:31

وهذا يصل ثوابه الصورة الثانية ان يفعل ذلك ابتداء عن نفسه. يعني ينوي ذلك ابتداء عن نفسه. ثم بعد ذلك يقول اللهم اجعل ثوابه لله. فكل هذا يصل ولكن ايه الاخوة هذا ليس مشروعها وان كان جائز فليس مطلوبا من انسان ذلك. اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما قال - 00:17:56

ما ينفع الانسان بعد موته اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينفع به من بعده او ولد صالح يدعوه له ولم يقل يتصدق عنه يصلی عنه يصوم عنه - 00:18:20

فدل هذا الحديث على ان افضل ما يقدم للميت بعد موته هو الدعاء للعبد مطلوب منه العمل. انت خلقك الله لتعبده لان تفعل عبادات وتهدي ثوابها الى الناس - 00:18:36

انت بحاجة الى العمل. بحاجة الى العمل. فلا تجعل ثواب اعمالك او اعمالك الصالحة لغيرك. فانفع نفسك. لكن لا حرج ان تدعوا للميت ولا سيما اذا كان اذا كان الميت اما او ابا. يقول اه - 00:18:53

يقول كما يفعل اهل فلسطين على مدار التاريخ ما عاد ما نdry التاريخ ما قرآننا. وتقديم التمود في بيت العزاء يقول هناك احاديث كثيرة جدا في كتب السنة ذات المعاني الصحيحة وتفسیرات الآيات مقبولة الا انها ضعيفة. السؤال هل يجوز ذكرها في - 00:19:13

دروس والخطب والتحدث بها اي هل يجوز الاستئناس بها او لا؟ الاحاديث الضعيفة اجاز اكثر العلماء وكتير من العلماء العمل بها في فضائل الاعمال بشروط ثلاثة الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا - 00:19:33

والشرط الثاني الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها والشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون لي هذا العمل المذكور ان يكون له اصل والشرط الرابع ايضا ان يبين حال ذكرها ما يدل على ضعفها - 00:19:53

هذى اربعة شروط لذكر الاحاديث الضعيفة. الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا والشرط الثاني الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان لا يكون من يقول عن النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يقله وقد قال عليه الصلاة - 00:20:16

السلام من كذب علي متعبدا فليتبعوا متعده من النار. الشرط الثالث ان يكون لهذا الحديث اصل له اصل مثل لو ورد حديث ضعيف في فضل صلاة الجمعة ولم يقل الضعف شديدا نعمل به. لان صلاة الجمعة اصلها فيها - 00:20:34

فيها فضل فهذا الحديث لم يعني هذا الحديث على على حدته لم تعتبره اصلا وانما هو داخل في عموم ما جاء في فضل صلاة الجمعة والرابع الشرط الرابع ان يذكر حال ذكره او ان يبين حال ذكره ما يدل على ضعفه بان يقول مثلا روي عن النبي - 00:20:54

النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقد روي او قد جاء في في الحديث او نحو ذلك من الصيغ التي تدل على انه ضعيف يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 00:21:16

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:21:38